والحاكم وصححه وغيرهما وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الله ملائكة يطوون الارض المسافرين كما تطوى القراطيس رواه
الطبراني وغيره والدلجة بضم الدال وسكون اللام وبفتحهما قال ابن سيدة هي سير اخر الليل وقال في الصحاح السير في اول الليل
واخره وقال في النهاية يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره ومنهم من يجعل الادلاج
الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق فيه بين اوله واخره وانشدوا العلي كرم الله
وجهه اصبح على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر انتهى وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما
سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد ادلج بالتشديد انتهى وقال الحافظ السيوطي الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج
بالتخفيف سار من اوله وبالتشديد من اخره انتهى وخصص ابن جماعة الندب باخره بكره البيهقي السير اوله لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت حتى تذهب فحمة العشاء وفي الحاكم
وصححه احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء فانها ساعة تختزق فيها الشياطين واحمد وابو داود وصححه والنسائي اقلوا الخروج بعد
هدأة الرجل فان لله دوابّ ينتشرن في الارض في تلك الساعة وقوله فحمة العشاء قال ابو عبيد هي سواده قال الفراء يقال فحمة العشاء
يقول لا تسيروا في اوله حين تفحم الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل الظلمة ثم سيروا وفي عن ابن الاعرابي قال يقال الظلمة
التي بين الصلاتين فحمة والظلمة التي بين العتمة والغداة العشعشة انتهى والفواشي بالفاء كل شيء ينتشر من المال كالغنم والابل قال في
المجموع وهذا لا يقتضي اطلاق الكراهة اذ الحديث محمول على ما ذكر فيه من غير منفهم وحافظ فالاختيار انه لا يكره انتهى
ولهذا اطلق المصنف كما صلى سن اكثار السير ليلا لكن في الاوسط للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا بعد المغرب ومعه
اصحابه اذ مرت بهم رفقة سايقهم يقرؤن فايدهم بعدو فقال لهم ما سيركم هذه الساعة فلا تسيروا ولا تخطوا وفي سنده
سليم بن سلم صاحب التميمي قال ابن عدي لم ار حديثا منكرا وانما عيب عليه الاسانيد لا يتقنها وعلى كل حال فلم يثبت ما يصلح ان يكون
سببا للكراهة ولا يتعارض بان هذا من الفضائل ومعنى طي الارض بالليل ان الله تعالى يكرم من اتى بهذا الادب بذلك حقيقة فينزوي
بعضها الى بعض ويدخل فيه فيقطع المسافر في الليل ما لا يقطعه في النهار خصوصا اخر الليل الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمبيتات
الا وكانت البركة الكثيرة فيه فانه الوقت الذي ينزل الله فيه الى سما الدنيا فيقول هل من تائب الحديث وقد قال الله تعالى
فاسر بهلك بقطع من الليل اي سر في سواد الليل اذا بقي منه قطعة قال ابن زيد وابن عمر رضي الله عنه ٭٭٭٭٭٭٭٭٭٭
٭ وعند الصباح يحمد القوم السرى ٭ وينجلي عنا غياهب الكرى ٭ وقيل معنى طيها ان الدواب اذا استراحة نهارا نشطت للمشي ليلا وكان

اخوف عليها

اخوف عليها من مشيها نهارا فتقطع فيه من المسافة اكثر واختاره بعضهم وعلله بان الارض لا تطوى الا للانبيا والاولياء كرامة
ورد بان الاصل بقا اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه فلا يمنع تعليله ويكفي المنع تاييد الظاهر وصريح حديث الطبراني
السابق ويستحب اذا تريح دابته ان يكون محسنا اليها فتوضع ميزانه لا في ميزان المكاري بان ينزل عنها غدوة
بالنصر وهي البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغريب جمعها غدوات وغدبات وغدايا وغدوا ولا يقال اغدايا
الا مع عشايا قاله في القاموس وعشية وهي اخر النهار جمعها عشايا وعشيات وفي حديث البيهقي من مشى عن راحلته عقبة
فكانما اعتق رقبة وفسرها بستة اميال قال في التحفة واحاله وضعها لغة وعند كل عقبة وهي بالتحريك مرقاة صعب من الجبال
جمعها اعقاب لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح في السفر مشى قليلا وناقته تقاد وراءه البيهقي والحق به العشية ولما العقبة
فقيل لا يوجد فيه اثار عن السلف قال محلي النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الاراحة معتاد بطريق التبرع او وقوف
طال عرفا لشغل او غيره فيكره الركوب حينئذ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ ظهورها منابر وفي المنزول المذكور ايضا يعسسان المشي
في الطاعة ومسامحة الجمال باجرة المشي وترويح الدابة وادخال السرور على المكاري وفيه فايدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك
الرجلين وغيرهما والحذر من خدر الاعصاب بطول الركوب لا اعقر لانه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته كما في الصحيحين وعلل
ما ذكر ان كانت الدابة ملكه او لم يطرد عرفه ولا شرط يجب نزول عنها اذا اطرد العرف اي عرف الركب الذي هو فيه دون عرف
الركب ومالك الدابة كما يدل عليه عبارة الروضة به اي بالنزول لا شرط بينهما في العقد او مجلسه وانما يجب النزول على ذكر
لا امراة وخنثى قوي لا ضعيف كالشيخ العاجز لا يخل المشي بمروته لا على ذي منصب يخل المشي بمروته عادة انما يجب النزول
عن دابة مستاجرة ومعارة لهم باذن مالكها او ظن رضى مالكها انما يجب النزول عند العقبات لما مر انه معتاد بمطلق العقد
لا للاراحة فلا يجب على احتمال رجحه في الحاشية نظير ما مر قال وان امكن الفرق بانه لا مشقة في نزوله بشرطه السابق تركوبه
بخلاف مشقة فان فيه مشقة في الجملة انتهى اما اذا كان شرط بينهما فيتبع في المشروط وان خالف العرف عملا باطراد العرف بالنزول فلا
يجب وكذا اذا كانت الدابة ملكه او ظن رضى مالكها واطلق ابن جماعة تبعا لصاحب المهذب وابن الصلاح وجوب النزول حيث اعتيد
وهو الورع والاحتياط ويتبع الشرط ايضا والا فالعرف في سير الليل والنهار وفي النزول في الغرب او الصحرا وفي سلوك احد الطريقين
اذا كان لمقصده طريقان فان اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى من سائر الوجوه
فيصح كنظيره في النقود في المعاملة بها ويسن ان لا ينزل حتى يحمي النهار وان ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن وان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)